ان الاخراج يعتمد الدخول اولا والظن لم يدخل في العلم فكيف
يخرج عنه وانما هو مخرج تقديرا اي تقدر اخراجه من حيث هو
مقدر الدخول في العلم لما كان مستحضرا بذكره لقيامه مقامه
في كثير من المواضع قال السراج اذا كان مستحضرا الاستثنا منقطعا
فلا بد ان يكون الكلام الذي قبل الا دل على الاستثنا فتامل
فانه دقيق ولذلك يحسن استثنا الظن بعد ذكر العلم ولا
يحسن استثنا الاكل ونحوه ومن مذكورا ومتروك تقسيم
اخر للجنس الذي هو المخرج يراد به بيان انقسامه الى تام والى
مفرغ فالاول كقولك قام القوم الا زيدا فالمستثنى منه هو
القوم وقد ذكر والثاني كقولك ما ضربت الا زيدا فالمستثنى
منه هو احد الذي هو مفعول ضربت وليس بمذكور والتقدير
ما ضربت احدا الا زيدا او بالا او بمعناها اي بمعنى الا من الادوات
المذكورة في هذا الباب متعلق بالمخرج خرج به المخرج بغير
ذلك نحو قام القوم ولم يقم زيد ونحو اقتلوا المشركين ولا
تقتلوا اهل الذمة فان كلا من زيد واهل الذمة في المثالين المذكورين
اخرج بغير ذلك فيكون مثل ذلك خارجا من التعريف والاستثنا
حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والذي ذهب اليه الجلال
المحلي تبعا للمنتهى كلام العلامة القطب الشيرازي في شرح
المختصر ان محل الخلاف لفظ الاستثنا لكن انكر ذلك السعد
في التلويح حيث قال قد اشتهر فيما بينهم ان الاستثنا حقيقة
في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثنا واما لفظ
الاستثنا فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع انتهى ثم انكر
على صدر الشريعة ان لفظ الاستثنا مجاز في المنقطع فعلى
هذا يكون محل الخلاف صيغ الاستثنا وهو ظاهر كلام
العلامة العضد كما ذكر السعد في حواشيه وحروف

ابن صح

الاستثنا

الاستثنا اي ادوات والالات الاخراج اي الادوات الدالة
على الاخراج وعدم الدخول في حكم الكلام المخرج منه ثمانية
وسماها حروفا تغليبا وهي في الحقيقة ثلاثة اقسام حرف
بالاتفاق وهو الا واسم بالاتفاق وهو غير وسوى بلغاتها
ومتردد بين الفعلية والحرفية وهو خلا وعدا وحاشا ففي
التعبير بالحروف تغليب للاصل وهو الا وقال الصفار
في شرح كتاب سيبويه الحرف يطلقه سيبويه على الاسم والفعل
فاطلاق الحروف على الكلمات مطلقا اطلاق اخر لهم وعليه
فلا تغليب ومن ادوات الاستثنا ليس كقولك قاموا ليس زيدا
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوا ليس السن والظفر فليس هنا بمنزلة الا في الاستثنا
والمستثنى بها واجب النصب مطلقا باجماع ولا يكون كقولك
قاموا لا يكون زيدا فلا يكون ايضا بمنزلة الا في المعنى والمستثنى
بها واجب النصب مطلقا كما هو واجب مع ليس والعلة
في ذلك فيهما انه المستثنى بهما خبرهما وتقدم ان كان
وليس واخواتها يرفعن الاسم وينصبن الخبر وسياتي
ايضا انه تقدم على ذلك في المرفوعات فان قلت فاين
اسمهما قلت مستتر فيهما وجوبا عائد على البعض المفهوم
من الكل السابق ومن ثم لم يختلف اللفظ بهما فيقال مررت
بالنسا لا يكون فلانة وليس فلانة فكانه قيل ليس بعضهم
زيدا ولا يكون بعضهم زيد ومثله قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق
اثنتين اي فان كان البنات وذلك لان الاولاد قد تقدم
ذكرهم وهم شاملون للذكور والاناث فكانه قيل اولا
يوصيكم الله في بنيكم وبناتكم ثم قيل فان كن وكذلك هنا فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)